

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الواضح والمشهور أن السم نجس .
- وفيه احتمال لأكل رسول الله ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .
- وقال في التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره .
- قوله والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به .
- سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب سواء بدأ بالعدوان أو لا نص عليه وعليه جمهور الأصحاب .
- وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع .
- وقيل لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .
- قوله كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد .
- مراده هنا بالسنور السنور الأهلي بدليل ما يأتي في كلامه .
- والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه محرم .
- قال الإمام أحمد رحمه الله ﷺ ليس يشبه السباع .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ﷺ ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ﷺ تعالى إلا الكراهة .
- وجعله الإمام أحمد رحمه الله ﷺ قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ .
- تنبيه شمل قوله فيما له ناب يفترس به الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال بن رزين في مختصره النهاية لا يحرم .
- وقال في الرعاية الكبرى ويحرم دب